

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (١١٨٢-٢٠٢١-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٣٧٥٣٣-٢٠٢١)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - قبول الدعوى شكلاً
لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بالربع الثالث من العام ٢٠١٨م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقين بالفترة الضريبية ذاتها - ردت الهيئة بأنه فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثالث لعام ٢٠١٨م؛ فقد قدم المدعي إقراره الضريبي للفترة الضريبية محل الاعتراض خلال المهلة النظامية حيث أدرج في البند محل الاعتراض مبلغ بمجموع ٥١١٠٨١,٥٣ ريال، واستناداً للنصوص النظامية فقد قامت الهيئة بالرجوع لبيان نقاط بيع المدعي لدى البنك المركزي السعودي ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية حيث تبين وجود إيراد لم يفصح عنه المدعي، وبالتواصل مع المدعي للتحقق من الفروقات الضريبية محل الاعتراض وبطلب معلومات إضافية لتمكينه من تبرير الفرق ما بين إقراره ونقاط البيع فلم يلتزم بتقديم المستندات- وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، فقد تم توقيعهما على المدعي وفقاً للنصوص النظامية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند (١) أن المدعي لم ينكر ما جاء برد المدعي عليها ولم يقدم أي مستندات تثبت عدم صحة ما أسست عليه المدعي عليها قرارها - وفيما يتعلق بالبند (٢) فقد تبين أنه متعلق بالبند الأول من هذا القرار - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعي في كل البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

• المادة (١/٤٢)، و(٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ

١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥ م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٣٧٥٣٣-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٦ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالاً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها في إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بالربع الثالث من العام ٢٠١٨ م، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقين بذات الفترة الضريبية، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثالث لعام ٢٠١٨ م: -قدم المدعي إقراره الضريبي للفترة الضريبية محل الاعتراض خلال المهلة النظامية حيث أدرج في البند محل الاعتراض مبلغ بمجموع ٥١١٠٨١،٥٣ ريال، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: ١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه. كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: للهيئة إصدار تقييمًا لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر،... ونظرًا لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه قامت الهيئة بالرجوع لبيان نقاط بيع المدعي لدى البنك المركزي السعودي ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية حيث تبين وجود إيراد لم يفصح عنه المدعي، وعليه قامت الهيئة ضمن الإجراءات المعمول بها أثناء الدراسة وإعادة التقييم بالتواصل مع المدعي للتحقق من الفروقات الضريبية محل الاعتراض وبطلب معلومات إضافية لتمكينه من تبرير الفرق ما بين إقراره ونقاط البيع ولم يلتزم بتقديم المستندات، مما يثبت تفريط المدعي في إثبات صحة دعواه، وعليه تم إدراج الفرق محل الاعتراض لبند المبيعات الأساسية وإخضاع المبالغ التي لم يفصح عنها لضريبة القيمة المضافة وذلك بقيمة ١،٩٥٩،٩٥٥،٤٢ ليصبح البند بعد التعديل ٢،٤٧١،٠٣٦،٣٥ ريال، وفقًا لأحكام المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة،... فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظرًا لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢)

من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: يعاقب كل من قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (0.0%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. وتم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدده اللائحة بغرامة تعادل (0.0%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. الطلبات: الحكم برفض الدعوى".

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعي أجاب على النحو الآتي: "تم استلام إعادة تقييم في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٩ م من قبل الهيئة للربع الثالث من عام ٢٠١٨ م بمبلغ ٩٧,٩٩٧,٧٧ ريال، وتم احتساب غرامات بناءً على نتائج إعادة التقييم. وكما هو معلوم لديكم أن المراكز الصحية تقدم الخدمات للمواطنين وغير المواطنين، وقد قمنا في الإقرارات محل الخلاف بالتصريح عن الخدمات المقدمة لغير المواطنين ودفع الضريبة عنها. وقد قامت الهيئة بإعادة التقييم بناءً على الخدمات المقدمة للمواطنين والتي تتحملها الدولة بناءً على ما جاء في الأمر الملكي رقم (٨٦٨) بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٨ هـ الذي ورد فيه: سابقاً: تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة، والتعليم الأهلي الخاص. قد تم طلب مستند يوضح تفاصيل المبيعات موضعاً بها اسم المواطن ورقم الهوية الوطنية وبعض التفاصيل الأخرى وهذه البيانات تتطلب وقتاً طويلاً لاستخراجها ولم يكن الوقت الممنوح لنا لتوفيرها من قبل الهيئة كافياً لتوفير هذه البيانات، كما يتّضح مما سبق أن المبلغ الذي تم إعادة التقييم بناءً عليه ليس مبلغاً يستوجب منّا استلام الضريبة من المستفيدين من الخدمات الصحية المقدمة من قبلنا وتوريدها إلى الهيئة في حال أن كان المستفيد من الخدمات مواطناً، ونحن على استعداد لتقديم أي مستندات داعمة قد تطلبها اللجنة. وبناءً على ما تم إيضاحه، نأمل من اللجنة الموقرة قبول تظلمنا".

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥ م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة... سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي

الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم بالفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المرتبطتين بذات الفترة محل الاعتراض وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٤م، وقيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٦م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنه بعد رجوع المدعى عليها لبيانات المدعي لدى البنك المركزي السعودي، وبالرغم من عدم تقديم المدعى عليها للمستند التي استندت إليه في تعديل مبيعات المدعي إلا أنّ المدعي لم ينكر ما جاء برد المدعى عليها حيث لم يقدم أي مستندات تثبت عدم صحة ما أسست عليه المدعى عليها قرارها وفق نقاط البيانات الرسمية لدى البنك المركزي السعودي. أما فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وحيث أنه تم رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق باعتراضه على إعادة التقييم للإقرار المقدم من قبله، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه وذلك بالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وحيث أنه تم رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق باعتراضه على إعادة

التقييم للإقرار المقدم من قبله، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه وذلك بالاستناد على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة".

القرار

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.
- ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.
- ثالثاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.